

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء حساب خاص للحجر الزراعى ؛
وعلى القرار الوزارى 'قانونى مشترك' رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحجر الزراعى الواردة برقم (١٠٦٦٥)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛
وعلى كتاب المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد
برقم (١٢٤٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى رقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

مقرر:

مادة ١ - يتم العمل بمنظومة التكويد والتتبع المرفقة لكافة الكيانات التصديرية
الراغبة فى تصدير إنتاجها من المحاصيل الزراعية التصديرية الهامة والتي يحد أولويتها
الحجر الزراعى ، ويقتصر منح شهادة الصحة النباتية على الكيانات التصديرية التى تم
تكويدها من قبل الحجر الزراعى .

مادة ٢ - تلتزم المزارع الراغبة في تصدير منتجاتها وفقاً لمنظومة التوكيد بتطبيق التوصيات والإرشادات الفنية واشتراطات الدول المستوردة وبرامج مكافحة المتكاملة وكافة الممارسات الزراعية الجيدة وذلك وفقاً لما يقره الحجر الزراعى ، وفى حالة اكتشاف عدم مطابقة المزرعة لأى من هذه المواصفات فإن للحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ تلك الاشتراطات على الوجه الأمثل .

مادة ٣ - يتولى الحجر الزراعى استيفاء أى اشتراطات إضافية تتطلبها الدول المستوردة بجانب تنفيذ ما ورد بمنظومة التوكيد والتتبع المرفقة .

مادة ٤ - للحجر الزراعى الاستعانة بالجهات المتخصصة بوزارة الزراعة والمعاهد البحثية بمركز البحوث الزراعية وتلتزم هذه الجهات بتقديم الدعم الفنى اللازم للحجر الزراعى وله فى ذلك إبرام بروتوكولات تعاون مع أى جهات فنية متخصصة أخرى لتغطية الخدمات التكنولوجية واللوجستية فى سبيل التنفيذ الأمثل للمنظومة .

مادة ٥ - يتولى الحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء الاشتراطات الخاصة بتوكيد وتصدير الأصناف التى لها حقوق ملكية فكرية بجمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - للحجر الزراعى إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة المرفقة بما يضمن حسن سير العمل بعد العرض على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

مادة ٧ - تقوم الكيانات التصديرية الراغبة فى التصدير بسداد النفقات المرتبطة

بإجراء عملية التوكيد والتتبع وهى على النحو التالى :

- ١- المزارع التصديرية الأقل من خمسة أفدنة ١٠٠٠ جنيه .
- أكبر من خمسة أفدنة حتى ٢٠ فدانا ٢٠٠٠ جنيه .
- أكبر من عشرين فدانا حتى ١٠٠ فدان ٣٥٠٠ جنيه .

- أكبر من ١٠٠ فدان حتى ٥٠٠ فدان ٥٠٠٠ جنيه .
أكبر من ٥٠٠ فدان ١٠٠٠٠ جنيه .
إعادة اعتماد مزرعة لعدم استيفاء اشتراطات التكويد (٥٠%) من قيمة النفقات المدفوعة للتكويد .
٢- تكويد محطات ومراكز التعبئة نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه / محطة أو مركز تعبئة .
٣- اعتماد المنشآت الصناعية لتطبيق اشتراطات الصحة النباتية على المنتجات الخاضعة للحجر الزراعى ٥٠٠٠ جنيه .
٤- اعتماد الكيانات التصديرية لتطبيق أحد معايير الصحة النباتية وفقاً لاشتراطات ومتطلبات خاصة للدول المستوردة ٨٠٠ جنيه / زيارة .
٥- تسجيل واعتماد شركة مصدرة ٥٠٠ جنيه .
٦- اعتماد وتسجيل مورد منتجات زراعية لمحطات ومراكز التعبئة ١٠٠٠ جنيه .
مادة ٨ - يتم إيداع كافة النفقات المحصلة فى الحساب الخاص بالحجر الزراعى بما فى ذلك أى نفقات تخص عملية التكويد المذكورة بالتشريعات الأخرى ويتم الصرف منها طبقاً للائحة المالية المعتمدة من وزارة المالية .
مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف ما جاء بهذا القرار .
مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للحجر الزراعي

منظومة تكويد الكيانات التصديرية وتتبع الشحنات الزراعية المصدرة

أولاً - تعاريف هامة :

يقصد بلفظ المزارع / جميع الكيانات والمنشآت التصديرية المرتبطة بأى مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد للتصدير .

١- التكويد : عملية اعتماد فنى يقوم به الحجر الزراعي للكيانات التصديرية بما يضمن تطبيق تشريعات الدول المستوردة وإنتاج محصول تصديرى ذى جودة عالية للحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية والسماح بنفاذها لجميع الأسواق العالمية ويكون التكويد من خلال إعطاء رقم كودى مميز لكل كيان تصديرى مستقل بما يسمح بعمليات تتبع الشحنات المصدرة .

٢- الحجر الزراعي : الجهة المسؤولة عن إجراءات فحص وتكويد وتسجيل المزارع والكيانات التصديرية وعند الإشارة له يقصد به الإدارة المركزية للحجر الزراعي أو أى من الإدارات العامة التابعة لها أو إحدى الجهات التى يفوضها للقيام ببعض مهامه .

٣- الكيان التصديرى : كيان يقوم بعملية أو أكثر فى أى مرحلة من مراحل إنتاج وإعداد المنتج الخاضع لإشراف الحجر الزراعي للتصدير إلى الخارج ويشمل الكيان التصديرى المزارع أو المنشآت التصديرية .

٤- المنشآت التصديرية : محطات التعبئة والفرز أو مراكز التجميع أو مخازن المنتجات التصديرية أو وحدات المعالجة وغيرها من المنشآت لذات الأغراض .

٥- مسئول التصدير : الشخص المنوط به التعامل مع الحجر الزراعي سواء كمن صاحب الكيان التصديرى أو مفوض منه بتفويض رسمى سارى المفعول .

ثانياً - الشروط اللازم توافرها فى الكيان التصديرى :

يتم الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعي فى اعتماد الكيانات التصديرية وطبقاً لنوع المحصول وشروط الدول المستوردة ويقتصر التصدير على الكيانات التصديرية المكوّدة ويلتزم الحجر الزراعي بتوفير كتيب فنى به كافة الاشتراطات الفنية اللازمة للفحص والتكويد .

ثالثاً - خطوات التكويد والاعتماد للمزارع التصديرية :

- ١- يتم الإعلان عن مواعيد بدء وانتهاء استقبال طلبات فحص وتكويد وتسجيل المزارع التصديرية في وسائل الإعلام المختلفة وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بوقت كاف .
- ٢- يتقدم مسئول التصدير بطلب إلى الحجر الزراعى لتكويد المزرعة موضحاً به عنوان المزرعة ومساحتها وأبعادها مع توضيح الأصناف المنزرعة بها .
- ٣- يتم تقديم المستندات الدالة على الملكية والحيازة أو عقود الإيجار الموثقة ورسم كروكى للمزرعة .
- ٤- يجوز للحيازات الصغيرة تجميع أكثر من مزرعة تحت كود تصديرى واحد بشرط أن تكون هذه المزارع متجاورة دون فواصل طبيعية أو صناعية وتكون مزرعة بمحصول واحد ويتم عليها نفس المعاملات الزراعية ، على أن يتم تقويض مسئول تصدير واحد للتعامل مع الحجر الزراعى باسم هذه المزرعة ويتم تحصيل نفقات تكويد مزرعة واحدة طبقاً للمساحة الكلية .
- ٥- يقوم الحجر الزراعى باستقبال طلبات الراغبين فى تسجيل وفحص وتكويد مزارعهم وتقديم الرسوم والنفقات اللازمة وتحصيلها ، وتكليف لجان للمعاينة .
- ٦- يتم تسليم مسئول المزرعة كتيب بالإرشادات الفنية اللازم اتباعها فى إنتاج محصوله التصديرى وكذلك نماذج السجلات الواجب توافرها بالمزرعة على أن يتضمن الكتيب المعلومات الفنية المعتمدة من الجهات الفنية المتخصصة كالاتى :
 - برامج مكافحة المعتمدة .
 - البرامج الإرشادية الخاصة بالمحصول .
 - بيان بقوائم المبيدات الموصى بها .
 - الاشتراطات التصديرية الخاصة بالدول المستوردة .
- ٧- يقوم الحجر الزراعى بمراجعة البيانات المقدمة من المزرعة التصديرية مع البيانات المتوفرة بالجهات المعنية للتأكد من صحة المستندات المقدمة (الحيازات ، الحدود ، غيرها) وذلك كلما لزم الأمر .

- ٨- تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة بالتأكد من التزام المزرعة بكافة الإرشادات والاشتراطات الفنية التي يحددها الحجر الزراعى والتأكد من توافر السجلات وانتظام التسجيل بها ، كما تقوم اللجنة برفع إحدائيات المزرعة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (G.P.S) وعند التأكد من تطبيق جميع الاشتراطات يتم سحب عينات ممثلة لكامل إنتاجية المزرعة ويتم اعتماد المزرعة وتكويدها فى ضوء نتائج تحاليل العينات .
- ٩- فى حال مخالفة المزرعة لأى من الاشتراطات الفنية للتكويد تقوم اللجنة بعمل تقرير فنى مفصل يوضح جوانب القصور بالمزرعة وكيفية التغلب عليها ليتم اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية من أجل إعادة اعتماد المزرعة وتكويدها .
- ١٠- فى حال رغبة المزرعة فى إعادة التقييم يتم إتباع جميع الخطوات السابقة مرة أخرى مع تحصيل مقابل إعادة تقييم بمقدار (٥٠٪) من المبلغ المدفوع فى التكويد للمرة الأولى .
- ١١- إذا لم تتمكن المزرعة من تنفيذ الاشتراطات الفنية أثناء إعادة التقييم يتم رفض التصدير من هذه المزرعة نهائياً لهذا الموسم ويسمح بتقييمها مرة أخرى فى الموسم التالى .
- ١٢- تخضع جميع المزارع التصديرية المكودة للإشراف الكامل للحجر الزراعى طوال فترة الإنتاج والتصدير وللحجر الزراعى المرور على المزرعة وتقييمها وسحب عينات منها للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفى حال رفض مسنول التصدير تقييم المزرعة أو سحب العينات يتم وقف المزرعة عن التصدير نهائياً حتى نهاية الموسم التصديرى .
- ١٣- يقوم الحجر الزراعى بإصدار قائمة معتمدة للمزارع التصديرية من كل صنف موضح به الرقم الكودى لكل مزرعة قبل بدء الموسم التصديرى وتعمم هذه القوائم على مفتشى الحجر الزراعى ، وتلتزم المزرعة المكودة بطباعة الكود الخاص بها على عبوات الخام الموردة للمنشآت التصديرية أو كتابة الرقم الكودى بلأذن التسليم أو فواتير البيع المعتمدة .

١٤- تلتزم المزرعة التصديرية قبل البدء بالحصاد بغرض التصدير إبلاغ الحجر الزراعي لعمل زيارة للمزرعة لتقدير كمية الإنتاج الفعلي والكمية الصالحة للتصدير منه والتأكد من استمرار المزرعة في اتباع الممارسات الزراعية الجيدة .

١٥- يقوم الحجر الزراعي بإصدار مستند تخصيص باسم المزرعة وبياناتها موضح به الكمية الصالحة للتصدير واسم الشركة المصدرة ويتم تخصيص الكميات المصدرة أولاً بأول من أصل المستند .

١٦- في حالة قيام المزرعة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بإجراءات مخالفة لإجراءات الحجر الزراعي أو اكتشاف قيام المزرعة بالتلاعب فى أحد المستندات أو رفض أحد الشحنات المصدرة منها بالخارج يتم إيقاف التصدير من المزرعة لحين الانتهاء من التحقيقات وإعادة تقييم المزرعة ، مع إيقاف كافة مستندات التخصيم الصادرة للمزرعة ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .

رابعاً - خطوات تسجيل المنشآت التصديرية :

١- يقتصر فرز وتجهيز وتعبئة ومعالجة وتخزين المحاصيل الزراعية الناتجة من المزارع التصديرية بغرض التصدير للخارج على أماكن معتمدة ومكودة من الحجر الزراعي .

٢- يتقدم مسئول التصدير بالمنشأة بطلب للحجر الزراعي لاعتماد وتكويد المنشأة التصديرية موضح به العنوان والمساحة مع توضيح الأصناف المراد تجهيزها بالمنشأة .

٣- يتم تقديم المستندات الدالة على ملكية المنشأة أو عقود الإيجار السارية والموثقة وكذلك رسم كروكي للمنشأة .

٤- يقوم الحجر الزراعي باستقبال طلبات المنشآت الراغبة فى التكويد وتقدير الرسوم والنفقات اللازمة وتحصيلها وتكليف لجان للمعاينة .

- ٥- تقوم لجنة المعاينة بالتأكد من ملاءمة المنشأة لإعداد المحاصيل المراد تشغيلها بالمنشأة من الناحية الفنية وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ، مع الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعى ورفع إحدائيات المنشأة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (GPS) .
- ٦- يتم اعتماد المنشأة أو إقرار بعض الإجراءات التصحيحية أو إعادة المعاينة أو عدم توافق المنشأة مع شروط الاعتماد ورفضها وذلك فى ضوء نتيجة المعاينة .
- ٧- يتم إصدار شهادة اعتماد تشغيل منشأة تصديرية وفقاً لاشتراطات الصحة النباتية بغرض إعداد منتجات زراعية للتصدير ، ويتم تجديد الاعتماد سنوياً بعد التأكد من التزام المنشأة بشروط الاعتماد ، ويقوم الحجر الزراعى بإصدار قائمة بالمنشآت المعتمدة لكل محصول تصديرى موضح به رقم الكود .
- ٨- تلتزم المنشآت التصديرية باستلام الخام الوارد من المزارع المكودة فقط والتأكد من وجود رقم الكود على عبوات الخام أو بمستندات التسليم ، وعدم الخلط بين الأكواد مع تخزين كل محصول ناتج كود معين وتشغيله بشكل منفرد ووضع فواصل بين العبوات المعدة للتصدير ناتج الأكواد المختلفة على أن يتم طباعة رقم الكود الوارد من المزرعة مع رقم الكود الخاص بالمنشأة على كل عبوة من عبوات التصدير ، وعلى مقتضى الحجر الزراعى القائمين بعمليات الفحص القيام بالتأكد من ذلك قبل السماح بالتصدير .
- ٩- فى حال ثبوت قيام المنشأة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بمخالفة إجراءات الحجر الزراعى أو خلط الأكواد أو استلام خام ناتج من مزارع غير مكودة لتشغيلها بغرض التصدير أو أى تلاعب بالمستندات أو رفض أى شحنات صادرة منها للخارج يتم إلغاء اعتماد المنشأة ووقف التعامل معها لحين لنتهاء التحقيقات وإعادة تقييم المنشأة دون الإخلال بأى عقوبات أخرى منصوص عليها بقرارات وزارية أخرى ، ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .